

هذه الآية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الآية نعم الدعوى
صحيحة ان المبدأ افضل انواع البر لا يحصى من الادلة ولا يمنع ذلك
ان يرجح جزئي باعتبار خاص كسائر الفضائل **قوله** فان انفق
في محض هذه المسئلة لا تختص باب الوصية وكونه مما نسب ذكره حين
جدا اليه الكلام والقول الشافي في المسئلة ما ذكره عن يفسد ادراجها
قوله قلنا تصرف جائز حتى يموت فلا اخصيه للأول هذا هو التحقيق
اذ لم يملك الموصي له من حين الوصية والتبرعات ستؤيده لا يرجح انها
كونه عتقا او غيره او لادعي **فصل** في أحكام المعنوية
قوله فان قال فلان حر حال عتق فلان هو بمنزلة قوله لها حران
في وقت واحد فهو لم يجعل احدهما مترتبا على الآخر كافي الشرط والمشرط
قوله فان اوصى بمال كثير الخ القليل والكثير من الامور النسبية والحكم
بقلة ما دون النصاب لانه لم يعتبر في الزكوة امر غريب لا يكاد يخطر
بالبال ان القلة بذلك الاعتبار فالاعتبار بالقليل والكثير انما ينسأ
الى الفهم النسبة الى حال المتكلم فان كان من اهل الثروة وارتفع الحال في الدنيا
كالمملوك اعتبر حاله وان كان من الفقير واهل المقام الدون اعتبر حاله في الشرع

البرام

البرام قليل على كل بالنسبة الى الملك والمثري وقد تكون كثيرا
بالنسبة الى الفقرا وتكون المائة قليلة ايضا وهي على كل حال كثير بالنسبة
الى الفقير فالواجب الرجوع الى التفسير ولكن لا يبرهن اعتبار ما ذكرنا والبر
اعلم **قوله** فان سمي معيناً عمتا يفة هذا بعيد والاظهر انه لا يعلم كاقواه
المع **قوله** اذ سبها الا يبق هذا لا يصلح فارقا اذ وجه اشتراط
العدالة حاصل هنا لكن هذا يضعف اشتراطها ولو علم بأن الأرب
ناصح لا يترحم عورض بأن له شبهة تحمله على التساهل والاجترار وايضا
اعتقاد الناس التساهل في الافلاب وان كان باطلا فللعادة اث
فيهم لا يقوى وان عه الديف **قوله** ولو جعل العالم امر اليتيم الى شخص
نفذ تصرفه ان لم يتعد وجهه ان القيام بحق اليتيم واجب على كل واحد وهذا
المقام مكلف وقد فعل مقصداً مطلوباً للشرع فلا وجه لمنعه وان امتنع
الا عفا وعليه قبل وقوعه مثلاً وهذا معنى توجيه طاع **قوله** قلنا
المال ينتقل اليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تركه ماله فلا هله هذا لا
يحصل به المقصود اذ يقال بالموجب اي فلا هله من بعد وصيته يوصيها
او دين **قوله** قلنا نائب الأرب هذا محل النزاع اذ ليس له ان يستنيب